

## قرار وزارى

رقم ٢٠٠٩/١٨٩

### بشأن اعتماد شهادات دبلوم التعليم العام

إستنادا إلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٨/٣٧ بتحديد اختصاصات وزارة التربية والتعليم  
واعتماد هيكلها التنظيمى ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

المادة ( ١ ) : يستبدل مسمى ( دبلوم التعليم العام ) بمسمى ( الشهادة العامة )  
أينما ورد .

المادة ( ٢ ) : تمنح الوزارة ، اعتبارا من العام الدراسى ٢٠٠٩/٢٠٠٨ الشهادات الآتية :

- شهادة دبلوم التعليم العام .
- شهادة دبلوم التعليم العام ( تعليم الكبار ) .
- شهادة دبلوم التعليم العام للمدارس الخاصة ( ثنائية اللغة ) .
- شهادة دبلوم التعليم العام والعلوم الإسلامية .
- شهادة دبلوم التعليم العام التقنية لكلية الحرس السلطانى العمانى  
التقنية ( ثنائية اللغة ) .
- شهادة دبلوم التعليم العام ( التربية الخاصة ) .

المادة ( ٣ ) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المادة ( ٤ ) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى  
لتاريخ نشره .

صدر فى : ٢٥ / ٧ / ١٤٣٠ هـ

الموافق : ١٨ / ٧ / ٢٠٠٩ م

يحيى بن سعود السليمى

وزير التربية والتعليم

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٩٢)

الصادرة فى ١ / ٨ / ٢٠٠٩ م